

باسم جلالة الملك
مقرر

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45، 46 و47 منه
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و20 منه
وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول في 14 جمادى الأولى 1398 (22 ابريل 1978) والرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها
في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة
الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لبعض مقتضيات الظهير الشريف الصادر تحت عدد
343 - 61 - 1 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن تنظيم وزارة الفلاحة والمرسوم الملكي رقم 66 - 802 الصادر في 7 رجب
1386 (22 اكتوبر 1966) بشأن احداث مديرية
الاستثمار الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
وبعد المداولة طبقاً للقانون
حيث ان النصين المشار اليهما والمزمع الغاؤهما يقتصر أولهما على ذكر مختلف المصالح التي تشتمل عليها وزارة الفلاحة وعلى توزيع
الاختصاصات الراجعة لهذه الوزارة على تلك المصالح وثانيهما على احداث مديرية مختصة بالاستثمار الفلاحي في حظيرة وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي مما يستخلص منه ان النصين المستفتى في شأنهما يتعلقان بالتنظيم الاداري لهذه الوزارة .
وحيث ان التنظيم الاداري لا يدخل في عداد المواد التي جعلها الدستور في فصله 45 وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من
اختصاص المجال التنظيمي.

لهذه الاسباب

تصرح بأن مضمون الظهير الشريف رقم 1-61-343 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) والمرسوم الملكي رقم 66-802
الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) داخل في اختصاص السلطة التنظيمية.
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ ثاني رجب 1398 (8 يونيو 1978)
عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم أزولاي، عبد الصادق الربيع، عبد العزيز بنجلون، محمد
الودغيري، بحاجي محمد، محمد مشيش العلمي بصفته أعضاء .
وحرر بتاريخ ثاني رجب 1398 (8 يونيو 1978)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون محمد الودغيري بحاجي محمد محمد مشيش العلمي